كالماشي والحلي الراكب سفينة والمحمل كالدابة وهو سائر كب فيه من
شقدف وغيره واذا استوفي هذه الشروط له ان يتنفل بنفله
الى جهة سفره ولا يجب عليه ان يبتدي به الى جهة القبلة وان
سهل الابتدا اليها بان كانت الدابة مقطورة او واقفة خلافا لابن
ابن حبيب في ايجابه الابتدا مستقبلا حينئذ ولو انحرف الى جهة غير
سفره عامدا لغير ضرورة بطلت الا ان يكون الى القبلة فلا شي
عليه لانها الاصل وان كان لضرورة كظنه انها طريقه او غلبته
دابته فلا شي عليه ولو وصل منزل اقامة وهو في الصلاة نزل
عنها واتم بالارض راكعا وساجدا الا على من يجوز له الايماء في النفل
للصحيح فيتم عليها وان لم يكن منزل اقامة خفف القراءة واتم
عليها لسيارته وهل المراد بمنزل الاقامة ما ينقطع به اقامة
تنقطع السفر او محل سكنه وبه يشعر التعليل ص لا سفينة فيدور
معها ان امكن ش هذا تصريح بمفهوم القيد الرابع لما فيه من
الخلاف اي ان راكب السفينة يمنع من تنفله صوب سفره كالفرض
لتيسر استقباله بدورانه لجهة القبلة اذا دارت عنها مع امكانه
والصلي فيها حيث توجهت كالدابة بجامع المشقة لكن لا يصلي
ايماء والفرض والنفل في هذا سوا والضمير في معها للقبلة كما قال
البساطي ولا اشكال او للسفينة كما قال الشارح اي مع دورانها
اي مصاحب دورانه دورانها الا ان السفينة تدور لغير القبلة
وهو لا يدور الى القبلة وفيه تكلف فالاولى عود الضمير على
القبلة اي فيدور لجهة القبلة اذا دارت عنها على نسخة
اسقاط معها ص وهل ان اوما او مطلقا تاويلان ش اي وهل
منع النفل في السفينة حيث توجهت به مع ترك الدوران الممكن

له

له ان كان يصلي ايماء لعذر اقتضى صلاته ايماء كالمرض ونحوه واما
ان كان يركع ويسجد فيصلي حيث توجهت به ولو امكنه
الدوران او منع النفل في السفينة حيث توجهت مع ترك الدوران
الممكن له مطلقا تاويلان في محل سبب منع النفل في السفينة حيث
توجهت مع امكان الدوران هل كونه يصلي ايماء او كونه حيث توجهت
به ولا يريد المؤلف ان الايماء جائز في السفينة لغير مرض او عذر
يبيحه كما قد يتبادر من كلامه وقد رده عليه بعضهم والا فايل به
ص ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا الا لمصر ش يعني ان
المجتهد وهو من يعرف الادلة لا يسوغ له ان يقلد غيره مع
اتساع الوقت وظهور الادلة اذ ان قدرته على الاجتهاد
مانعة من تقليد ماذ التقليد فرع عن الاجتهاد ويستانف
الاجتهاد لكل صلاة ان كان الاوقات يختلف بها الادلة
بان كان في كل وقت بمحل والا فلا فان ظهرت له الادلة
وضاق الوقت عن الاستدلال بها قلد مجتهدا غيره وان
خفيت عليه الادلة سال غيره من المجتهدين فان بان له
صواب اجتهاده اتبعه والا انتظر ظهور الادلة ما لم يخف
خروج الوقت فانه يقلده ولا يقلد ايضا محرابا يريد اذا كان
البلد الذي هو فيه خرابا اما لو كان البلد عامرا يتكرر فيه الصلاة
ويعلم ان امام المسلمين قد نصب محرابه او اجتمع اهل البلد على
نصبه فانه يجب ان يقلده وهو معنى قوله الا لمصر ولا
يجوز له الاجتهاد حينئذ ص وان اعمى وسال عن الادلة ش
يعني ان المجتهد لا يقلد غيره وان كان اعمى ولكن
يسال المكلف العارف العدل الرواية عن الادلة كسواله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)